

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

والآخر بقرة مثلها أو يأخذ أحدهما دارا والآخر دارا مثله أو يأخذ أحدهما حيوانا والآخر عقارا أو ثوبا أو قمحا قوله وفي المثلث وغيره ذكر ح أن محل جواز المراضاة في المكيل والموزون إذا كان كل منهما من أصناف كصبرتي قمح وفول كل منهما مجهولة القدر يأخذ كل واحد من الشريكين واحدة بالتراضي وأما صنف واحد كصبرتي قمح كل واحد مجهولة الكيل يأخذ كل واحد من الشريكين واحدة منهما بالتراضي فلا يجوز قال عبق ومحل عدم الجواز إذا وقع القسم جزافا بلا تحر أو بتحر في المكيل للغرور والمخاطرة وأما بتحر في الموزون فيجوز وأولى مع الوزن أو الكيل بالفعل قوله إذا لم يدخل مقوما أي فإن أدخل مقوما رد فيها بالغبن إلحاقا لها بالقرعة ما لم يطل الزمان وإلا فلا رد قوله وقد يتسامح فيها ما لا يتسامح في البيع أي مراعاة للقول بأنها تميز حق لا بيع قوله وفي قفيز أي مشترك بين شخصين على أسواء قوله أخذ أحدهما ثلثيه أي والآخر ثلثه فقسم القفيز بتراضيهما على هذا الوجه جائز مراعاة للقول بأن المراضاة تميز حق فكل منهما قد تميز حقه وتبرع أحدهما لصاحبه بشيء من نصيبه أما على القول بأن المراضاة بيع فقسم القفيز على الوجه المذكور ممنوع لما فيه من بيع الطعام بمثله متفاضلا قوله ولكل من الإجارة والبيع باب يخصه أي بخلاف القرعة فإنها ليست كالبيع ولا كالإجارة فلذا كان هذا بابها قوله وهي تميز حق هذا متفق عليه وأما المراضاة فقليل أنها بيع وهو المشهور وقيل أنها تميز حق قوله بين الشركاء أي بين شريكين فأكثر فالمراد بالجمع ما فوق الواحد قوله فلذا يرد فيها بالغبن الخ أي فلاجل كونها ليست بيعا يرد فيها بالغبن أي ولو كانت بيعا لا يرد فيها بالغبن لأن الغبن لا يرد به البيع ويجبر عليها من أباه أي ولو كانت بيعا لم يجبر عليها من أباه لأن البيع لا بد فيه من رضا المتبايعين قوله ولا تكون إلا فيما تماثل أي أنها تكون إلا فيما تماثل من الأصناف كبقر وجاموس وقمح وفول أو المتحد منهما كعبددين أو دارين أو ثوبين لا في مختلف قوله ولا يجوز فيها الجمع بين حظ اثنين أي بخلاف المراضاة فإنه يجوز فيها ذلك قوله وكفى فيها أي في قسمة القرعة أي كفى في تمييز الحقوق بقسمة القرعة قاسم واحد والمراد كفى في الأجزاء وأشعر هذا أن الاثنين أولى وبه صرح ابن الحاجب قوله إلا أن بقيمه أي القاسم وقوله فلا بد فيه من العدالة أي لأن القاضي لا يقيم مقامه إلا العدول بخلاف ما لو كان ذلك القسم أقامه الشركاء فإن ألحق لهما فلهما أن يقيما ولو عبدا أو كافرا قوله أنه المقوم للسلع أي المتلفة قوله المقوم للسلع أو الأماكن أي المعدل لأجزاء المقسوم كذراع من الجانب الشرقي بذراعين من الغربي وكقفيز من بر يعدل فقيزين من شعير قوله التي يترتب

عليها أي على تقويمها قوله أو قطع أي كتقويم مسروق ليترتب على سارقه القطع قوله
فالقاسم مقدم فعله على المقوم لعل الأولى فالقاسم فعله مؤخر عن فعل المقوم لأن التقويم
قبل القسمة أي تمييز الأنصاء بضرب السهام فتأمل قوله وأجره أي أجرته قوله أي على عدد
الشركاء أي مفضضة على عدد الشركاء قوله وكذا أجرة الكاتب والمقوم أي مفضضة على عدد
الرؤوس لا على قدر الأنصاء قوله وكره أخذ الأجرة الخ في بن تقييد الكراهة بمن كان مقاما
من طرف القاضي للقسمة أما من استأجره الشركاء على القسم لهم فلا كراهة